مناقشة أطروحة

يسعد أسرة المجلة الجزائرية أن تفتح على صفحاتها بابًا خاصًا بمناقشات الرسائل الجامعية. ويطيب لها أن تقدم لقرائها هذه المرة تقريرا عن الرسالة التي نال بها مديرها السيد حميد بن شنيتي شهادة دكتوراة الدولة في القانون والتي تحمل عنوان: «سلطة القاضي في تعديل العقد»، وهو نفس التقرير المقدم من طرف صاحب الرسالة أثناء المناقشة. وقد تم إعداد هذه الرسالة تحت إشراف الأستاذ صالح باي محمد الشريف، ونوقشت بتاريخ 15 أفريل 1996 بمعهد الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر.

تقرير مناقشة

لقد أحدثت التطورات الاقتصادية تحولا حقيقيا من شأنه احداث تغيير حتمي في نظام العقد، فظهرت عقود جديدة أمام المتعاقدين كما كان للاقتصاد تأثير دائم على القانون. فإن النظام الاقتصادي والتحولات السياسية والاجتماعية التي زامنته أدت أخيرا إلى تغييرات ملموسة في أنظمة قانونية كانت في الماضي من المقدسات التي لا يمكن المساس بها: فضربت الحرية التعاقدية في جوهرها وهي التي كانت سابقا روح العقد وإطاره.

ان عبارة البريتور الروماني «سأعمل على حماية الاتفاقات» والتي تعد اللبنة الأولى لمبدأ الارادة. قد تهدمت وضعفت أمام الأفكار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة..

وبسبب ضعف الاتجاه الفردي الذاتي والمذاهب الاجتماعية: ظهر اتجاه توفيقي يرى أنه مهما ترك العنان للارادة في ميدان تنظيم العقود، فلا بد أن يصطدم في النتيجة بجدار القيم السياسية والاجتماعية والثقافية إلى جانب ما تفرضه الحياة الاجتماعية من مبادئ الثقة والائتمان المستمدة من الأخلاق بالاضافة إلى ما تتطلبه مبادئ العدالة وقواعد الانصاف من ضرورة التكافؤ بين المراكز القانونية والتوازن بين المراكز الاقتصادية والالتزامات العقدية: هذه العوامل كلها أدت في النهاية إلى ظهور فكرة التعديل.

فبعد أن تعترف التشريعات بدور الارادة في ابرام العقود وتوجب احترامها تقيدها بقيود قانونية مستمدة من قواعد العدالة، كما تعطي للقاضي سلطة واسعة لحماية الطرف الضعيف في العقد، وذلك عن طريق منحه سلطة التعديل.

الموضوع الذي اخترناه لرسالتنا يدور حول هذه الفكرة بالذات وفي حدودها، لذا جاء عنوانها «سلطة القاضي في تعديل العقد».

فالعقد السليم المولد للالتزام ليس هو الذي يتم فيه اتفاق ارادتي الطرفين على انشاء التزامات فحسب (الاتجاه الفردي والاجتماعي)، وانما هو أيضا

العقد الذي تناسب فيه منافع الطرفين ذلك لأن العقد يقوم بوظيفة اجتماعية، فلا يقتصر أثره على المتعاقدين، بل ينعكس أثره على المجتمع، ولذا كان من حق الدولة أن تراقبه عن طريق القاضي، مما يؤدي بالقاضي أن يبحث في العقد ويتدخل فيه بالتعديل.

هذا التعديل ينصب على كمية الالتزام أو على كيفية تنفيذه أو على شرط من شروطه، كما ينصب على عنصر الزمن فيه، هذا هو المفهوم الواسع لكلمة التعديل، ولكن من الناحية الفقهية لا يشمل التعديل كل هذه الحالات.

والتعديل المقصود في هذه الرسالة هو التعديل الذي يقوم به القاضي ولا يرجع لا لارادة المشرع ولا لارادة المتعاقدين.

كما أن التعديل ليس هو التفسير ولا استكمال العقد ولا الابطال الجزئي، ولا السلطة التقديرية، وقد قمنا بتحديده وتمييزه عن كل الأنظمة المشابهة له، فهو نظام قائم بحد ذاته مستقلا عن كل الأنظمة، وليس كما حاول بعض الفقهاء أن يربطوه بنظام أو بآخر.

كما يجب أن نشير أن سلطة التعديل يجب أن لا تختلط بقواعد العدالة التي يلجأ إليها القاضي باعتبارها مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، لأن سلطة القاضي التي يتمتع بها استنادا لقواعد العدالة لا تتصف بالتعديل إلا إذا كانت تهدف إلى استبعاد تطبيق قاعدة قانونية أو التلطيف من شدتها ففي هذا الإطار فقط يمكن أن نقول أننا أمام سلطة تعديل العقد.

ان سلطة القاضي في تعديل العقد، تعتبر من الموضوعات التي تكتسي أهمية خاصة في فقه القانون، وقد أثارت ولا زالت تثير الكثير من الجدل والنقاش باعتبارها في رأي البعض انتقاصا للحرية التعاقدية، فانقسم الفقه حولها إلى اتجاهين، وأيا كان الأمر فإن هذه السلطة قد أصبحت حقيقة واقعة تستند إلى نصوص تشريعية واضحة.

ان سلطة التعديل تعتبر من أدق موضوعات هذا القانون وأكثرها صعوبة، لأنها سلطة تنصب على العقد باعتبارها أهم مظهر للتصرفات التي تنشأ عنها الالتزامات، ولأن للعقد صورا عديدة يصعب تحديدها، فهذه الدراسة لا تقتصر على عقد بعينه وانما تتناول كل العقود المدنية بصورة عامة.

إن موضوع الرسالة وهو سلطة القاضي في تعديل العقد يتسم بخطورة غير عادية باعتباره في رأي الفقه والقضاء خروجا عن أهم المبادئ القانونية التي تحكم العقد.

وهو المبدأ الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين.

إن هذه الدراسة من شأنها القاء الضوء على أهمية ووظيفة القاضي وحقيقة الدور الايجابي الذي يجب عليه أن يقوم به في سبيل تحقيق العدالة التعاقدية.

وهذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها في إطار القانون المدني الجزائري بوجه خاص بالاضافة إلى أنها في إطار القوانين الحديثة تعتبر ذات أهمية

خاصة، فالذين تناولوا هذه السلطة بالدراسة، تناولوها عن طريق السلطة التقديرية للقاضي أو تناولوها في أوسع من نطاق العقد لتشمل القانون المدني كله. فاخترنا نحن أن تكون الدراسة فعلا تتعلق بالسلطة التعديلية وأن تكون في نطاق العقد فقط دون غيره من المصادر الأخرى.

لقد تناولنا موضوع سلطة القاضي في بابين قدمنا لهما بمقدمة واتبعناهما بخاتمة.

ففي الباب الأول تناولنا مجال سلطة القاضي في تعديل العقد، أما الباب الثاني فحاولنا أن نبحث فيه عن نظرية عامة لسلطة القاضي التعديلية.

ولقد وجدت عدة عوامل أدت إلى ايجاد دور إيجابي للقاضي في مجال العقود بحيث أصبح من سلطة التدخل في معاملات الأفراد ومراجعتها وتعديلها. ولأن تدخل القاضي بموجب عدة نظريات (كالغبن الاستغلالي والادغان والظروف الطارئة والشرط الجزائي والأجل) تعد من أهم مظاهر هذه السلطة فإننا في الباب الأول من هذه الرسالة تناولنا مجال سلطة القاضي في تعديل العقد وذلك بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة هذه السلطة في مرحلة تكوين العقد وسلطة القاضي في هذه المرحلة تتم بطبيعة وقائية هامة تتمثل في أن المتعاقدين سيدخلان في اعتبارهما أن للقاضي سلطة ممنوحة له بموجب القانون

تسمح له بمراجعة هذا الاتفاق وإزالة ما يخالف العدالة، فتناولنا الغبن الاستغلالي والادغان كسببين لتدخل القاضي في تعديل العقد.

1 - ولاحظنا أن الاستغلال بموجب النصوص القانونية المنظمة له (90-91 مدني) لم تسلم من النقد لعدة أسباب:

- تضييق نطاق سلطة القاضي في حماية من يتعرضون للغبن الاستغلالي.

- تحديد أجل قصير لحماية المستغل.

- جعل ابطال العقد جوازيا للقاضي.

- اعطاء للمستغل حق توقي الابطال في أن يعرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

مقارنة بالأحكام المخصصة للاستغلال في بعض الدول حتى الغربية منها نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم حماية كافية للمتعاقد الضعيف في هذه الناحية.

2 - أما في عقد الادغان، ففضلا عن حماية الطرف الضعيف بنصوص خاصة كحماية المستهلك فإن المشرع أعطى للقاضي سلطة واسعة لتعديل العقد، وهو يقرر ذلك فإنه يخص عقد الادغان بحكم خطير عن طريق منح القاضي سلطة تتجاوز إلى درجة كبيرة المألوف من سلطته: فهو منحه حق تعديل العقد وحتى اهداره إذا اقتضت ذلك العدالة.

الفصل الثاني من الباب الأول تناولنا فيه مجال سلطة القاضي في مرحلة تنفيذ العقد:

فالمشرع لم يكتف بمنح هذه السلطة للقاضي في مرحلة تكوين العقد بموجب الاستغلال والشروط التعسفية فحسب بل حرص على مدها إلى مرحلة تنفيذ العقد، وذلك بأنه خول للقاضي سلطة تعديل العقد في مجال الظروف الطارئة والشرط الجزائي والأجل القضائي.

1 - فقد واجه المشرع الظروف الطارئة: بنص صريح خول بمقتضاه للقاضي سلطة التعديل (3/107 مدني) (والمادة 3/561 مدني كتطبيق)، ومن المقرر أن السلطة المخولة للقاضي بموجب نظرية الظروف الطارئة إذ وجدت أصلا بهدف تحقيق التوازن العادل بين طرفي العقد، ومواجهة ما قد ينشأ عن تغيير الظروف التي كانت سائدة أثناء التعاقد من تقلبات اقتصادية.

بعد تناول الشروط القانونية الواجب توافرها حتى يتسنى للقاضي أن يتدخل في العقد بسبب الظروف الطارئة، لاحظنا أن الوسائل المتاحة أمام القاضي تدور:

- حول التعديل في صورة الانقاص.
- حول التعديل في صورة الزيادة.
- حول التعديل في صورة وقف التنفيذ.
- حول التعديل في صورة الفسخ.

غير أن الفقه قد اختلف حول تمكين القاضي من كل هذه الوسائل ويرى البعض أنه يجب الاقتصار على بعضها وهذا يعود ربما سبب اختلاف النص باللغة العربية عنه عن اللغة الفرنسية.

وقد خلصنا أنه بالرغم من اختلاف أوجه الرأي في المسألة التي تؤدي بأن يتدخل القاضي في العقد لاعادة التوازن إليه بالتعديل بسبب الظروف الطارئة تعتبر ذات أهمية بالغة تتجلى في إزالة ما يمكن حدوثه من ظلم واجحاف لأحد المتعاقدين نتيجة لظروف استثنائية غير متوقعة لا يد له في حدوثها.

2 - وقد واجه أيضا المشرع الشرط الجزائي بنصوص قانونية، ومنح للقاضي حق التدخل لتعديل التعويض الاتفاقي والسؤال الذي يطرح هو: إلى أي مدى تكون هذه السلطة مقارنة بما منح للقاضي في القوانين المقارنة وخاصة القوانين الغربية؟

بعد تعرضنا للتعريف بالشرط الجزائي ودور القاضي نحوه في القوانين المقارنة والقانون الجزائري وكذا الشروط المطلوبة فيه، لاحظنا أن المشرع منح للقاضي التدخل في الشرط الجزائي لتخفيضه في حالتين:

1 - حالة التنفيذ الجزائي.

2 - حالة عندما يكون الشرط الجزائي مفرطا، ولزيادته في حالة واحدة: حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيما.

وبعد دراسته مبررات وضوابط التخفيض والزيادة وكذا الضمانات الممنوحة لهذه السلطة اتضح لنا أن المشرع قد أخذ الأحكام المنظمة للشرط الجزائي من القانون المدني المصري.

والحقيقة هي أن اقتصار التشريع على طلب الافراط إلى درجة كبيرة في تقدير التعويض حتى يستطيع القاضي أن يتدخل لتعديل الاتفاق وكذا ربط سلطة القاضي في الزيادة لوقوع الغش أو الخطأ الجسيم في الجانب المدين، فإننا نتمنى أن تكون مجرد مرحلة من مراحل مواجهة مبدأ سلطان الارادة يجب أن تتلوها مراحل أخرى يتبنى فيها المشرع المعطيات الاقتصادية الجديدة وهو ما انتهت إليه بعض التشريعات الحديثة وخاصة في فرنسا التي اعتبرت الأحكام المنظمة للشرط الجزائي في القانون المدني غير كافية فاستحدثت تعديلا جديدا بموجب القانون الصادر في تاريخ 1985/10/11 قرر به للقضاء سلطة التدخل من تلقاء نفسه ثم التدخل بالتعديل بالتخفيض والزيادة على حد سواء دون اشتراط سبب آخر أو مبرر لتدخل القاضي في العقد في مرحلة تنفيذه هو منح نظرة المسيرة أو الأجل القضائي، بعد أن نظم المشرع ذلك في المواد 1/119+2 و 210 وكذلك المادة 281 من القانون المدني، لاحظنا أنه أعطى للقاضي سلطة التدخل في العقد لتعديل العنصر الزمني فيه والمبدأ القانوني معروف وهو أن ينفذ العقد، ويتم الوفاء وقت تاريخه ودون تأخر، إلا أن المشرع منح للقاضي بأن يعدل في العقد أو يخفف من شدة القاعدة القانونية وأن يمنح للمدين أجل لتنفيذ عقده.

ولاحظنا أن القاضي يمنح الأجل بمناسبة دعوى الفسخ وكذلك بمناسبة دعوى التنفيذ، وهذه سلطة واسعة وجوازية يتمتع بها القاضي ومن تلقاء نفسه، وبالرغم من محاولة الفقه أن يميز بين الأجل الممنوح في دعوى الفسخ والأجل الممنوح بمناسبة دعوى التنفيذ إلا أن الحقيقة لا اختلاف بينهما من حيث الأجل الممنوح.

ان هذه السلطة تمنح للقاضي بأن يتدخل في العقد وينصب تدخله على مدة التنفيذ المتفق عليها وهو ما اعتبره البعض من الفقه خطر على العقد وادعائهم إلى القول أن هذه السلطة تعتبر بمثابة قتل للعقد.

أما الباب الثاني فبحثنا فيه نظرية سلطة القاضي في تعديل العقد وذلك تحت عنوان: نظرية السلطة التعديلية. للوصول إلى أي مدى يمكن أن نتعرف بوجود هذه النظرية، فإن علينا أن نبحث في التبريرات التي قبلت لتأسيس سلطة القاضي في تعديل العقد وكذلك عن طبيعة النص القانوني المستبعد والقاضي المختص بذلك، وأخيرا إلى أي مدى أخذت الاتجاهات القضائية والتشريعية والفقهية بهذه النظرية وما موقف المشرع الجزائري منها؟ للإجابة عن كل هذه التساؤلات تناول البحث في هذه النظرية في ثلاث فصول:

الفصل الأول: أساس سلطة القاضي في تعديل العقد.

الفصل الثاني: طبيعة النص القانوني المستبعد.

الفصل الثالث: تقدير نظرية السلطة التعديلية.

ففي أساس هذه السلطة رأينا أن الحلول التي وصلت إليها أحكام القضاء وهي تستعمل سلطة التعديل قد فسرت من طرف الفقه استنادا إلى مفاهيم قانونية معروفة، وهي في مجملها مستمدة من قواعد قانونية مثل الغلط والغبن والسبب، أو مستمدة من مبادئ قانونية مثل الاثراء بلا سبب، وحسن النية والتعسف في استعمال الحق.

من خلال تلك التبريرات السابقة على اختلاف أشكالها تبين لنا أن مختلف التبريرات تسعى إلى إعادة النظر في العقود التي اختل توازنها، اما بناء على التوسع في تفسير النصوص أو تحت غطاء بعض المبادئ في القانون المدني، غير أنها فشلت في إعطاء أساس عام لكافة الحالات التي يتدخل فيها القاضي في العقد بالتعديل مما أدى إلى البحث على أساس آخر، هذا الأساس القديم الجديد والذي دفع بعض التشريعات المقارنة إلى تكريس سلطة القاضي التعديلية بناءا عليه.

فعند التلطيف من شدة القاعدة القانونية لدى تطبيقها يقوم القاضي المخفف صراحة أو ضمنيا متعمدا أو غير متعمد بتحقيق العدالة.

فإذا كان الواجب القانوني يفرض على الطرفين تنفيذ التزاماتهما إلى أبعد حد متى يستطيع الانسان تحمله فإنه من جهة أخرى، وتحقيقا للعدالة فيجب مساعدة المدين والأخذ بيده عندما يكون تنفيذ التزامه مجحفا به لأن التشبث بالحق والتمسك بحرفية القانون هو الاجحاف البالغ والظالم.

فالتقيد المطلق بالنصوص دونما النظر إلى العدالة يؤدي في بعض الأحيان إلى ما يناقض مقصد المشرع وما يناقض المشرع هنا هو الزام المدين بتنفيذ التزامه كاملا بعدما أصبح هذا الالتزام يخالف الأسس الأولى التي تم عليها التوافق بين الارادتين.

اننا من خلال دراستنا لمظاهر سلطة القاضي في تعديل العقد لمسنا بوضوح الهدف الذي توخاه المشرع من منح القاضي تلك السلطة، وتتلخص في الحد من اختلال الاداءات المترتبة على العقد وتوخى المساواة في المبادلات قدر الامكان.

وفي جميع النصوص التي منح المشرع بموجبها للقاضي سلطة التعديل لاحظنا أن المشكلة التي يعالجها النص أساسا هي حالة من حالات عدم التوازن بين الالتزامات سواء نشأت مع العقد أثناء تكوينه أو أثناء تنفيذه بسبب من الأسباب فالعدالة هي المقصد الأول والأخير للمشرع من تقرير سلطة تعديل العقد من طرف القاضي.

وإذا كانت إحدى المهام الرئيسية للقاضي على تطبيق القانون الخاص للطرفين وهو العقد فإن القاضي في الوقت نفسه هو ممثل وحارس العدالة والنظام العام والأداب العامة ويجب أن يعمل على احترام الحدود التي تفرضها هذه المبادئ على حرية الارادة الفردية.

أما في مسألة طبيعة النص القانوني المستبعد، فإننا حاولنا أن تجدد مجال تطبيق سلطة القاضي في تعديل العقد بناءا على النص القانوني المستبعد أو المخفف، فالقاضي يستبعد نص قانوني من التطبيق إذا رأى من ذلك ترتيب نتائج مخالفة لأحكام العدالة.

هذا النص القانوني المستبعد قد يكون قاعدة عامة ملزمة أو مكملة أو مبدأ قانوني.

ولكن القاضي لا يستطيع أن يتسبعد القاعدة القانونية في كافة الحالات، بل يجب:

- أن يكون التباين بين الاداءات واضحا.
- أن يكون المدين ليس في حالة غش أو خطأ جسيم.
- أن لا يكون متحملا للتبعة أو مشمولا بتأمين.

والنتيجة التي توصلنا إليها من خلال البحث في هذه النقطة، هو أن المشرع لا يستطيع أن يقدم الخطوط العامة لمسألة قانونية ما، ولتطبيق تلك القاعدة القانونية العامة التي وضعها المشرع، يجب أن نترك للقاضي القيام بتطبيق النص القانوني على كل حالة من الحالات بطريقة منفردة.

وان سلطة التعديل هي سلطة قضائية أيضا بسبب وضع القاضي المتميز والذي يجعل من القاضي خادما للعدالة، حتى إذا قضى بما يخالف القاعدة

القانونية الصريحة، فالقاضي العاقل والممتاز لا يستطيع أبدا أن يهمل ما ينتج عن حكمه من نتائج فهو مشرع الحالات الخاصة فهو لا يستطيع أن يطبق القانون آليا بدون وعي وتفكير.

لذا يفسر في الميدان التطبيقي سبب منح القاضي سلطة التعديل، وعلى هذا النحو منحت هذه السلطة لقاضي الموضوع دون سواه، وهي سلطة ليست بدون أضرار أو خطورة لذا فإن الأحكام القضائية الصادرة من القاضي المدني يجب أن تخضع لرقابة النقض.

أما آخر مسألة في الباب الثاني، نتناولنا فيها بالتقدير نظرية السلطة التقديرية:

فقد تبين لنا من خلال دراستنا للحالات الاستثنائية أن القاضي يتدخل في العقد بناء على سلطة تعديلية يتمتع بها ومستعملا في ذلك مبادئ العدالة.

كما تبين لنا أن استعمال تلك السلطة محدودة بحالات خاصة، هذه الحالات التي أراد الفقه والقضاء أن يجعل منها نظرية عامة كما حاولت بعض الاتجاهات التشريعية أن تتبنى بعض المبادئ للحد من التفاوت بين الاداءات المترتبة عن العقد.

والسؤال الذي طرحناه وحاولنا الاجابة عنه: وهو إلى أي مدى نستطيع القول بوجود نظرية عامة لسلطة القاضي في تعديل العقد في القوانين

المتقارنة والقانون الجزائري.

فقمنا بتقدير اتجاه الفقه والقضاء حول مسألة السلطة التقديرية، واتضح لنا أن هناك اتجاه يرفضها رفضا مبررا ذلك بخطورة اعطاء القاضي سلطة الحكم عن طريق العدالة وكذلك منحه الدور الايجابي. واتجاه يؤيدها ويساندها ويفند كل اتجاه يرفضها ويعتبرها وسيلة في خدمة انسانية القانون.

بعد الفقه والقضاء بحثنا المسألة لدى التشريعات المتقارنة فوجدنا أن هذه السلطة غير غريبة عن كثير من التشريعات الأجنبية وقمنا بدراسة المسألة من بعض القوانين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وألمانيا وفرنسا.

وعلى سبيل المثال وجدنا أن ما يمنحه المشرع الفرنسي للقاضي في مجال الشرط الجزائي أوسع بكثير مما يمنحه المشرع الجزائري للقاضي في ظل قانون وضع في وقت كانت الدولة ترفع شعارات اجتماعية.

كما وجدنا أن ما يمنحه المشرع الألماني بمقتضى المادة B G B 138 في مسألة نواحي الضعف الانساني لم يمنحه المشرع الجزائري....

والغريب أن ما منحه المشرع الأمريكي للقاضي في تعديل العقد بناءا على المادة 302/2 من قانون الموحد للتجارة لم يمنحه أي تشريع في العالم إذ أخذ بمبدأ يعرف بمبدأ مقاومة استخدام شرط مجحف يؤدي إلى ترجيح مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الطرف الآخر، فالقاضي يستطيع حتى ابطال العقد.

بعد الانتهاء من التشريعات المقارنة، حاولنا أن نجد نصا قانونيا لنأكد به وجود نظرية عامة لسلطة القاضي في تعديل العقد لم نجد إلا نصين هما المادة 3/107، والمادة الأولى من القانون المدني، ومع ذلك فإنهما لا يصلحان كأساس عام لنظرية عامة.

ومقارنة بالحالات الاستثنائية وطريقة تنظيمها في القانون الجزائري - باستثناء الظروف الطارئة - فإنهم مقارنة بما جاء في التشريعات المقارنة الأخرى، نجد أن المشرع الجزائري مقصرا جدا في هذه الناحية لذا كانت الخاتمة، انه بالرغم من وجوب تطبيق القانون كماهو من طرف القاضي فإنه لا يجب أن ننسى أبدا أن القوانين من وضع البشر وبالتالي فإن خير طريقة لتطبيق القانون هي عدم الانطلاق من أساس الرافضين بوجود الظروف الانسانية الخاصة.

وأنه يجب الاعتراف بهذه السلطة للقاضي، لأن الاعتراف بها بصفة عامة يؤدي إلى تحقيق حلولا للقضايا غير المتوقفة مثل هذا التحقيق لا يقصد به قلب النظام القانوني من أجل بعض الحالات وادخال قواعد العدالة في كافة المجالات لأنها حتى وان اعترف المشرع بذلك فإن سلطة التعديل تبقى استثناء حتى تقوم بمهامها كما ينبغي، وهي منح القانون عدالة وانسانية داخل النظام القانوني.

إذن دون المساس بالمبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني فإن الاعتراف بهذه السلطة أي سلطة التعديل ومنحها للقاضي لاستعمالها في المجال التعاقدي تظهر أنها المفتاح الذي يحقق الاستقرار في المعاملات إذ لا ينكر أحدا اليوم ضرورة تحقيق العدالة القانونية والنظر إلى توازن المصالح باعتبار أن هذا التوازن هو الذي سيكفل النجاح والتقدم الاقتصادي، ومن ناحية ثانية فإن جميع النظم القانونية في البلدان المتقدمة أصبحت تهتم بإشاعة الاستقرار في المعاملات من خلال ترجيح العدالة القانونية وحماية المتعاقدين من عدم التوازن في العقد.

وأخيرا

الله ولي التوفيق.